صندوق الحماية الاجتماعية

قــرار

رقـم ر/ ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن تحديد الفئات الخاضعة لفرع تأمين
إجازات الأمومـة من العمـال غيـر العمانيـين

استنادا إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر/٢٠٢٣/٧،

وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تسري أحكام فرع تأمين إجازات الأمومة بصفة إلزامية على كافة العمال غير العمانيين العاملين في وحدات الجهـاز الإداري للدولـة وغيرهـا من الأشخاص الاعتباريـة العامـة، والعاملين في منشآت القطاع الخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٤م.

صـدر فـي: ٢٣ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ٣٠ من يونيـــــــو ٢٠٢٤م

نـاصـر بـن خميـس بـن علـي الجشمـي
رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية